الواقف هذا ثم مات وقد احدث فيه شيئا مما كان اشترط قال يكون جار على الحالة
التي يكون عليها يوم يحدث عليه حدث الموت وكذلك ان لم يحدث فيه شيئا مما كان
اشترط حتى مات قال هو جار على ما عليه قلت فهل لوصية او لولي هذه الصدقة
شيء من ذلك قال لا يكون لولي هذه الصدقة شيء مما كان اشترط الواقف قلت
فما تقول ان كان الواقف اشترط هذه الاشياء لانسان ما كان حيا قال ان اشترط
ذلك في الوقف جايز والشروط نافذة ولمن اشترط ذلك له قلت ارأيت الواقف
اذا اشترط في الوقف ان له ان يقضي من غلة دينه قال ذلك جايز وكذلك ان قال
ان حدث علي حادث الموت وعلي دين بدأ من غلة هذا الوقف بقضاء ما علي
من الدين فاذا قضي ديني كانت غلة هذا الوقف جارية على ما سبلها قال ذلك جايز
وفي البزازي رجل وقف محدودا ثم باعه وكتب القاضي شهادته في صك البيع
وكتب في الصك باع فلان بن فلان منزله كذا او كان كتب واقر البايع بالبيع
لا يكون حكما بصحة البيع وبطلان الوقف واذا اطلق الحاكم واجاز بيع وقف غير
مسجل ان اطلق ذلك للوارث كان حكما بصحة بيع الوقف وان اطلقه لغير الوارث
لا يكون ذلك نقضا للوقف وفي العمادي رجل هيأ موضعا لبناء مدرسة وقبل
ان يبني وقف على هذه المدرسة قرية بشرايط وجعل اخره للفقراء وحكم قاض بصحته
افتى القاضي الامام صدر الدين السرلي ان هذا الوقف غير صحيح معللا بان هذا وقف
قبل وجود الموقوف عليه وافتى غيره من اهل زمانه بصحة هذا الوقف وهو الصحيح
فانه ذكر في النوازل رجل وقف ارضا له على اولاد فلان وجعل اخره للفقراء وليس
لفلان اولاد فالوقف جايز وتكون الغلة للفقراء فان حدث لفلان اولاد يصرف

ما يحدث

ما يحدث من الغلة في المستقبل الى اولاد فلان واذا كان هذا في الوقف على الاولاد
فههنا يكون كذلك بالطريق الاولى وتصرف الغلة الى الفقراء فاذا بنيت المدرسة
يصرف اليها في المستقبل وفي الملتقط عن محمد اذا خاف الواقف ابطاله ولم يتيسر
له الحكم بان لم يصادف حاكما يجوز ان يكتب في صك الوقف انه قضى به قاض من قضاة
المسلمين وان لم يكن قضى بذلك قاض لان التصرف وقع صحيحا لكن القاضي يبطل
والكاتب بهذه الكتابة يمنع القاضي عن الابطال فلم يكن به باس وفي الولوالجي
رجل وقف ضيعة على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وله اولاد واولاد
تقسم بينهم بالسوية لا يفضل الذكر على الانثى لانه اوجب الحق لهم على السواء واولاد
البنات هل يدخلون في ذلك ذكر الخصاف انهم يدخلون وذكر في ظاهر الرواية انهم
لا يدخلون وكذا لو قال مكان الوقف وصية والفتوى على ظاهر الرواية لان اولاد
البنات ليسوا باولاد اولاده لانهم منسوبون الى الاب لا الى الام وفي القنية الاوقاف
بخارى على العلماء لا يعرف من الواقف شيء غير ذلك فللقيم ان يفضل البعض
ويحرم البعض ان لم يكن الوقف على قوم يحصون وكذا الوقف على الذين يختلفون
الى هذه المدرسة او على متعلمي هذه المدرسة او على علمائها يجوز للقيم ان يفضل البعض
ويحرم البعض ان لم يبين الواقف قدر ما يعطي كل واحد الاوقاف المطلقة على
الترجيح فيها بالحاجة ام بالفضل قال الوبري الترجيح فيها بالحاجة وقال البقالي
بالفضل قال العلاء الترجماني وبقول البقالي نأخذ قال كان ابو بكر رضي الله عنه
سوى بين الناس في العطاء من بيت المال وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعطيهم
على قدر الحاجة والعفة والفضل والاخذ بما فعله عمر في زماننا احسن فيعتبر الامور الثلثة

الفقهاء

[illegible]

Copyright © King Saud University